

١٧٧
عقاة زوجهما فنولدت فولد الولد فان عتق

جزه الى قومها كان بين عتاق الامة وولدتها

من نصف كل المعتق عصبة قدم نسبتية عليه

على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولد له

عصبة ينفذ اولاد النسب الاما عتقن كما في الحديث

كِتَابُ الْكَاتِبِ

الكتاب عتاق المملوك باحلاله ورتبة ماله ان عتق

قته